الإصدار النقدي
والعمليات المصرفية في الدولة الإسلامية
دراسة مقارنة بالواقع المعاصر

د. عادل سباعي متولي
كلية القانون/ سرت

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فهذا بحث بعنوان «الإصدار النقدي والعمليات المصرفية في الدولة الإسلامية - دراسة مقارنة بالواقع المعاصر».

ويجدر بي أن أشير في عجالة إلى أهمية هذا الموضوع، وما تناولته في هذه الدراسة بإيجاز وهي على النحو التالي:

1 - تتبعت فيه واقع الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية من حيث الضوابط الشرعية والاقتصادية، وأنواع النقود التي كان المسلمون يستخدمونها كوسيط للتبادل ومعيار للقيم. ووسيط لأداء الحقوق والالتزامات.

2 - تتبعت فيه أيضاً العمليات المصرفية المختلفة في الدولة الإسلامية، وهل كانت وليدة عصرنا الحاضر أم كان لها جذور تاريخية في الدولة الإسلامية وكذا الأجهزة المصرفية التي وجدت في الدولة الإسلامية،

ومدى علاقتها بالنقود والعمليات المصرفية المعاصرة.

وقد توصلت من خلال هذا البحث لعدة نتائج في مجال الإصدار النقدي والعمليات المصرفية قديماً وحديثاً وهو ما سنبينه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وقد تناولت هذه الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: وعنوانه: الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية تحدثت فيه بالتفصيل عن كيفية الإصدار النقدي وضوابطه الشرعية والاقتصادية في الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: وعنوانه: النقود الإسلامية أنواعها، وأسعار تبادلها ثم أهم الأعمال المصرفية، وكذا الأجهزة المصرفية المختلفة في الدولة الإسلامية، وعلاقتها بالنقود والأجهزة المصرفية المعاصرة ثم ختمت البحث بخاتمة جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وبذلت في ذلك قصارى جهدي لتقديم ما هو جديد عسى الله أن ينفعني به، وينفع به المسلمون إنه سميع الدعاء. فإن كنت قد أجدت فأسأل الله أن يجعله في حصيلة أعمالي يوم القيامة وإن كانت الأخرى فأسأله العفو والصفح والغفران إنه سميع الدعاء، وفيما يلي استعراض نقاط هذا البحث بالتفصيل.

المبحث الأول

الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية

مقدمة:

الإصدار النقدي من الموضوعات الهامة في الدراسات الاقتصادية، ذلك لأن النقود هي وسيلة تبادل السلع والخدمات بين الأفراد، وعن طريقها تتوافق الرغبات، فهي بذلك خادم لقطاعات الاقتصاد المختلفة، في أي دولة من الدول، إذ إنها ترتبط بمختلف أجزاء النظام الاقتصادي[1].

من هنا كان للإصدار النقدي أهميته في الدراسات الاقتصادية، فوضعت له القواعد، كما قامت الدول بالإشراف عليه وتنظيمه ومراقبته. ولقد كان المسلمون الأولون يعون هذا الأمر فأنشأوا الأجهزة الخاصة بإصداره ومراقبته، وبلغ من شدة اهتمامهم به أن الولاة كانوا يشرفون على إصداره بأنفسهم، نظراً لأهميته وخطورته، فهو وسيلة تأدية الحقوق والالتزامات، وإقامة العدل في المعاملات بين الناس، من أجل ذلك اهتم الفقهاء بالنقود وأعطوها اهتماماً بالغاً في دراساتهم الفقهية من خلال الأبواب المتعلقة بالصرف والربا والبيوع، وما يقع فيه الربا وما لا يقع فيه... الخ ونحاول فيما يلي أن نقف على الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية، في مطلبين: الأول: ويتعلق بكيفية الإصدار، ثم الثاني ونوضح فيه ضوابط هذا الإصدار في الدولة الإسلامية بشكل عام ليتبين لنا مدى أهمية هذا الموضوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي وهاك التفصيل:

المطلب الأول

كيفية الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية

كانت النقود في الدولة الإسلامية تصدر بأمر الخليفة، وكانت دار الضرب هي الجهة المسؤولة عن سك العملة وضربها.

ولأهمية النقود كان الخليفة يشرف بنفسه عليها منذ صدر الإسلام وحتى عصر هارون الرشيد، لكن منذ عهد الرشيد أناب الوزراء والعمال والولاة في القيام بهذا العمل والإشراف عليه نظراً لاتساع الدولة، وزيادة مسؤوليات الخليفة، وكانت دار الضرب تخضع لمراقبة شديدة من قبل ولي أمر المسلمين وبواسطة عيونه عليها، فكان القاضي والمحتسب يقومان بمراقبة عيارها ووزنها، وكان عمال البريد يرسلون أخبارها بتقارير سرية أولاً بأول، وكانت دور الضرب منتشرة في أرجاء الدولة، وخاصة في المدن الهامة منها.

وكان ضرب النقود من امتياز الخليفة أو ممثليه يقول أبو يعلى عن أحمد بن حنبل: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم فيها ركبوا العظائم»[2].

ويرى الماوردي: «أن تعامل الناس بالنقد المطبوع بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه»[3].

كما كانت الدولة تتبع نظام المعدنين، إذ كان الذهب أساس النظام النقدي في سورية ومصر وشمال أفريقية منذ العصر البيزنطي، بينما كانت الفضة الأساس النقدي في إيران والعراق منذ العهد الساساني، فلما جاء الإسلام ترك العملتين على حالهما فبقيت منطقة الذهب إلى جانب منطقة الفضة، وليس معنى ذلك أن كل منطقة لم يتداول فيها عملة المنطقة الأخرى، بل كانت العملتين تتداول في كلا المنطقتين بل وتضربان في دور الضرب جميعها، لكن الدينار كان يغلب على مصر وسورية وشمالي أفريقية، والدرهم يغلب على إيران والعراق وشرق الدولة الإسلامية في كل من عمليات الضرب والتبادل[4].

وقد أشار المقريزي إلى هذا الواقع التاريخي بحديث رسول الله ﷺ، «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومَنعت الشام مُدَّها ودينارها، ومَنعت مصر اردبها ودينارها»[5].

وعلى كل حال فقد بقي الدينار والدرهم هما العملتان السائدتان في الدولة الإسلامية، واعتبر الخلفاء كلاً منهما ـ الذهب والفضة ـ قاعدة للنقد ويعمل بهما رسمياً في جميع المبادلات.

المطلب الثاني

ضوابط الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية

ما من شك أن الناظر في نصوص التشريع الإسلامي وقواعده وأهدافه، والمتصفح في التاريخ التطبيقي لعملية الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية،

يجد أن هناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم الإصدار النقدي وتداوله في المجتمع الإسلامي، ولعل من أهمها ما يلي:

أولاً: الإصدار النقدي من الوظائف السيادية لولي أمر المسلمين:

من الضوابط الشرعية التي تحكم النشاط النقدي في الدولة الإسلامية، أن حق إصدار النقود وسكها يعتبر من الوظائف السيادية الموكولة لولي الأمر أو من ينيبه في ذلك، وقد أكد هذا الضابط كثير من فقهاء المسلمين القدماء، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «ولا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رُخص لهم في ذلك ركبوا العظائم»[6].

ويقول ابن خلدون في هذا الصدد أيضاً: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها، والاشتداد على مفسديها»[7].

ويرى السيوطي كراهية ذلك لغير الإمام فيقول: «ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيها الغش والإفساد»[8].

ويؤكد ابن خلدون أنها من الوظائف السيادية لولي الأمر وأنها من شارات الملك فيقول: «إن إصدار النقد إحدى شارات الملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش في النقود عند المعاملات»[9].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن ضرب النقود من وظائف الإمام، وأنها لا تجوز إلا من خلال جهة واحدة يحددها، وهي دار الضرب أو أي مؤسسة يراها، ويجب أن تخضع هذه الدار أو تلك المؤسسة للرقابة من قبله، وفي ظل الدولة الإسلامية كانت تخضع هذه الدار لرقابة ولي الأمر، حتى إنه في بعض الحقب التاريخية كانت دور الضرب خاضعة لإشراف الخليفة نفسه، وبناءً على هذا الضابط فليس للأفراد أو المؤسسات الخاصة أي حق في

ضرب النقود أو سكها، كما لا يجوز ضربها إلا بإذن الإمام أيضاً.

قلت: ولا يخفى أن في إشراف ولي الأمر على دار الضرب له أهميته الاقتصادية إذ سيؤدي ذلك إلى توحيد النقد في وزنه ـ إذا كان موزوناً ـ وشكله وقيمته، كما أنه يعطي له الصفة الرسمية والقانونية أيضاً، مما يجعله أكثر قبولاً ودقة وعدلاً.

كما يتبين مما سبق أن إصدار النقود من الوظائف السيادية للإمام سواء أكانت نقوداً معدنية (نفيسة) أو ورقية ـ كالمعروفة الآن ـ فلا يجوز لأحد أن يمارس هذه المهمة إلا بإذن الإمام.

قلت: وبالرغم من أن النقود الورقية الحالية تختلف عن النقود المعدنية التي نص عليها الفقهاء إلا أن هذه النقود ـ الحالية ـ تحتاج إلى عناية ودقة وتشدد في الإصدار أكثر من النقود المعدنية، وذلك لأنها تتعرض لكثير من التقلبات في قيمتها وبشكل مستمر نتيجة لاضطراب النظام النقدي الدولي من جهة، وبسبب اعتماد قيمتها على معايير غير ثابتة من جهة أخرى، من أجل ذلك فهي تحتاج إلى حصر إصدارها في جهة واحدة، تتولى إصدارها ومراقبتها ومراقبة كمياتها المتداولة وغير المتداولة، والمحافظة على قيمتها من التقلبات المختلفة، ولن يتمكن أحد من القيام بهذه الأمور ما لم يكن ممثلاً للدولة ومن القائمين على شأنها[10].

من أجل ذلك أنيط ولي أمر المسلمين بهذه الوظيفة الهامة لسعة اطلاعه على أمور الدولة واقتصادها وحجم إنتاجها، ومستوى الطلب على النقود فيها، وبالتالي فهو أقدر الناس على تحديد الكمية التي يمكن طرحها للجمهور. لكل ذلك وغيره جعل الإصدار النقدي من مهام ولي الأمر، ومن الضوابط الرئيسية لعملية الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية.

ثانياً: يجب أن يكون الإصدار النقدي لضرورة اقتصادية وشرعية:

من الضوابط الهامة لإصدار النقود في الدولة الإسلامية، أن يكون

إصدارها لضرورة اقتصادية وشرعية، وذلك لأنه إذا كانت النقود معدنية - ذهب أو فضة - أو ورقية، فإنه إذا أصدر الإمام نقداً جديداً، ولم يكن هناك ضرورة لإصداره فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة عرض النقود في المجتمع، وبالتالي انخفاض قيمتها في أيدي الناس، وارتفاع أسعار السلع والخدمات وقيم الأشياء، فيترتب على ذلك عدم تحقيق العدالة التي هي مطلب شرعي في النظام النقدي الإسلامي.

قال النووي في مجموعه[11]: «يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»[12]. لأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاءَ الأسعار، وانقطاع الأحلاب وغير ذلك من المفاسد».

وجاء في المعيار المعرب[13]: «كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يُتهم بضرب الدراهم والدنانير المدلسة، وأفتى فيمن يُتهم بذلك أن يُخلد في السجن حتى يموت... وقال ابن عرفة: هذا أشد من قطع الدنانير التي فيها النص عن ابن المسيب من الفساد في الأرض».

قلت: والجامع بين غش النقود المعدنية التي تحدث عنها الفقهاء القدماء وإصدار النقود الحالية من غير ضرورة. أن العلة التي من أجلها كره الفقهاء غش النقود المعدنية، وكذلك الآثار المترتبة عليها والتي ذكروها في النص المتقدم موجودة أيضاً فيما إذا أصدر الإمام النقود الورقية الحالية من غير ضرورة إذ سيترتب على إصدارها انخفاض قيمتها، وفقد الثقة فيها والإضرار بذوي الحقوق وارتفاع الأسعار، وعدم تحقيق العدالة مع أنها مطلب شرعي، اشترطه كثير من الفقهاء، ففي كشاف القناع: «ينبغي للإمام أن يضرب لهم - أي الرعايا - فلوساً تكون بقيمة العدل من معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم»[14]. وطالما وجدت العلة والآثار التي من أجلها كره الفقهاء غش النقود من قبل الإمام، فإن الباحث يرى

تطبيق هذا الحكم على النقود المصدرة من غير ضرورة قياساً على ما ذكره فقهاؤنا من كراهة غش النقود المعدنية ودخول الإمام الذي يُصدر نقداً من غير ضرورة في دائرة من غش النقود للعلل والأسباب التي سبق ذكرها والله أعلم.

بل اعتبر بعض الفقهاء، أن التلاعب بالنقود وسكة المسلمين من الفساد في الأرض، وكانوا يُعزرون من يقوم بقرض الدراهم والدنانير ـ أي قطع جزء منها ـ فقد جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: «روى ابن منصور أنه قال للإمام أحمد أن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده، فقال الإمام أحمد كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها من غير وزن فعده سارقاً، وقال: هذا إفراط في التعزير»[15].

ويترتب على هذا الضابط أيضاً: أنه يجب على الإمام أو من يقوم مقامه عند إصداره النقود الحالية تحقيق التوازن بين كمية النقود المصدرة وحجم الناتج القومي للدولة، وذلك للحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود والمتمثلة في القوة الشرائية للوحدة النقدية مع الأخذ في الاعتبار معدلات النمو المطرد للاقتصاد عامة وحجم الناتج القومي، وضمان الثبات النسبي في المستوى العام للأسعار[16].

ومعلوم أن إصدار النقود بحجم لا يتلاءم مع مستوى الناتج القومي للدولة يعرض النقود لتذبذب قيمتها وانخفاضها، وكذا انخفاض قيم السلع المشتراة بها، وفي ذلك إجحاف بحقوق الناس وتضييع لها كما أنها تؤدي إلى إضعاف الثقة فيها أيضاً، الأمر الذي سيترتب عليه اضطراب الأوضاع النقدية، لذا فإن النظام الإسلامي يشدد على ضرورة الحفاظ على الثبات النسبي في قيمة النقود، وقد كان ذلك يتحقق في الماضي عن طريق التحكم في وزنها وعيارها، ومراقبة تداولها حينما كان التبادل على أساس النقود المعدنية، أما الآن وقد أصبحت النقود ورقية، فإنه يجب أن يكون هناك نوعٌ

من الثبات النسبي لقيمة النقود، وتستطيع الدولة تحقيق ذلك باتباع سياسات نقدية متزنة، وعن طريق التحكم في عرض كمية النقود داخل المجتمع، فيكون هناك حدّ أقصى للكمية المصدرة منها بحيث تكون متلائمة مع حجم الناتج القومي، مع الالتزام الدائم، عند اتخاذ مثل هذه السياسات بأن تكون في إطار أحكام الشريعة وضوابطها وقواعدها العامة، وفي إطار المباح من المعاملات الإسلامية.

وبناءً على ما تقدم فلا تزاد كمية النقود من أجل توفير النقدية للمعاملات المحرمة كالربا والاحتكارات والمضاربات الممنوعة، كما يجب أن يكون الهدف من ضرب النقود في المجتمع الإسلامي تحقيق المصلحة الاقتصادية للأمة وتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها، وتجنب شتى الوسائل التي تؤدي إلى حدوث أزمات نقدية كالتضخم والانكماش[17].

ويتضح لنا مما تقدم أن ضبط كمية النقود المصدرة هي من واجبات ولي أمر المسلمين أو من يفوِّضه في ذلك فيجب أن يكون تصرفه في هذا الشأن منوطاً بالمصلحة العامة، وبمعرفته التامة بالواقع الاقتصادي للدولة مع مشورة أهل الخبرة في هذا المجال.

ثالثاً: يجب أن لا يكون الهدف من الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية المتاجرة فيها بذاتها:

النقود عند المسلمين يجب أن تكون وسيلة لا غاية، وبالتالي يجب أن تكون في المجتمع الإسلامي وسيلة للتبادل، ومعياراً للقيم، ووسيلة لتسهيل عمليات التبادل التجاري بين الناس، ولا يجوز أن تكون سلعة في ذاتها، وإنما يتوصل بها إلى المنافع المختلفة[18].

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز أن تكون النقود محلاً للقرض بالفوائد الربوية، فلا يجوز مبادلة الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، كذلك لا اعتبار بصناعة الضرب التي تميز عملة عن

أخرى أي إن نقوش العملة (الذهبية أو الفضية) لا تعتبر مبرراً لأخذ زيادة في الصرف من أجل هذه النقوش أو تلك. على أنه يجوز صرف الذهب بالفضة، حالاً بلا تأخير ولا تأجيل، وكذلك صرف أي عملة بأخرى مع التفاضل لكن يشترط فيها أن تكون ناجزة وحالّة. والنقود الورقية الحالية تأخذ نفس الحكم كالذهبية والفضية إذ أنها تقوم مقامها، إذ هي أثمان الأشياء، ويقع بها البيع والشراء ومختلف المعاملات بقوة القانون. ويترتب على ذلك جريان أحكام الشريعة الإسلامية فيها من وقوع الربا، ووجوب الزكاة فيها إذا بلغت أدنى النصابين من الذهب أو الفضة، وجواز جعلها رأس مال في السلم والشركات[19]. وهنا تتجلى حقيقة هي: أن النقود عامة لا تثمر بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها فهي قد خلقت لذلك كما قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: «خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء»[20].

ولهذا من أتجر فيهما لذاتهما فقد اتخذهما سلعاً تجارية، قال الغزالي: «فإذا اتّجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة... فلو جاز له أن يبيع ـ النقد ـ بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيداً عنده وينزله منزلة المكنوز»[21].

كما أن في اتخاذهما محلاً للمتاجرة فساداً لأمر الناس قال ابن القيم: «لا يجوز أن يكونا محلاً للمتاجرة عليهما سواء كانا تبراً أم عيناً، لأنهما لا يقصدان لأعيانهما ولا لأجل الصنعة التي فيهما، بل يقصد بهما التوصل إلى السلع فإذا صارا في أنفسهما سلعاً تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس»[22]. ولا يعني ذلك ـ بالطبع ـ عدم جواز صرف العملات ببعضها البعض، وإنما المقصود هو أن لا تتخذ النقود سلعاً في ذاتها يتاجر فيها لجني الأرباح، لأن ذلك يخرجها عن وظيفتها التي خلقت من أجلها ـ وهذا كله بالطبع في حالة ما إذا كانت النقود ـ ذهباً أو فضة ـ كما تختص المعاملات بالنقود الإسلامية

بأنها تولد ربحاً مادياً وأخروياً وهي ميزة لا توجد في النظم الأخرى، إذ المقرض ـ مثلاً ـ إذا قصد من إقراضه تيسير أمور الناس وفك عسرهم وقضاء حوائجهم كان له الأجر والثواب من الله عز وجل، والإقراض بذلك قد ولد أجراً أخروياً لصاحبه يتمثل في ثواب الله عز وجل ورضاه، كما أنه ولد فائدة مادية أيضاً في نفس الوقت، إذ بتداولها ودورانها يزيد من حركة رؤوس الأموال داخل المجتمع، والتي تنعكس ـ بلا شك ـ على إنتاجية المجتمع[23].

وخلاصة القول: إن المتاجرة في النقود جائزة شرعاً ـ بالعقود الشرعية المتقدمة ـ، لكن تستبعد عمليات الإصدار النقدي التي يقصد بها الفائدة الربوية بجميع أشكالها كما يجب أن يكون الإصدار في إطار المعاملات الإسلامية المباحة. وبالتالي تستبعد السندات الربوية، وأذونات الخزانة[24] الربوية، وكذا أسعار الخصم، كما يجب أن تخضع جميع المصارف التجارية[25] والمتخصصة[26]، وغيرها لجميع هذه الضوابط حتى تقل عمليات خلق النقود داخل المجتمع، وأن تقوم الدولة باتخاذ السياسات النقدية الملائمة، والتي من شأنها فتح المجال للمشاركات على أساس الربح الحلال والابتعاد عن الربا بجميع أشكاله.

المبحث الثاني

النقود الإسلامية ـ أنواعها ـ وأسعار تبادلها

وأهم أعمالها المصرفية، وعلاقتها بالنقود والأجهزة المصرفية المعاصرة

بعد أن استعرضنا كيفية إصدار النقود في الدولة الإسلامية، وضوابطها التشريعية تجدر الإشارة إلى أنواعها وأسعار تبادلها، ثم أهم الأعمال المصرفية التي ظهرت إبان الدولة الإسلامية، وعلاقة ذلك بالنقود الحالية من جهة، وبالأجهزة المصرفية المعاصرة من جهة أخرى وذلك في مطلبين وهاك إياها بشيء من التفصيل:

المطلب الأول

النقود الإسلامية ـ أنواعها وأسعار تبادلها

تشير المصادر التاريخية إلى أنه في ظل الدولة الإسلامية، كانت هناك ثلاثة أنواع من النقود هي: الدينار، الدرهم، الفلوس.

ونحاول فيما يلي التعرف على هذه الأنواع بشيء من التفصيل:

أولاً: أنواعها.

(أ) الدينار:

هو اسم وحدة من وحدات السِّكة الذهبية عند العرب، اشتقه العرب من اللفظ اليوناني: (Denarius - aureus) المشتق عند الروم من (Deni) أي عشرة آسات[27].

ولقد عرف المسلمون هذه العملة، قبل الإسلام وبعده، كما ورد ذكرها في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[28].

(ب) الدرهم:

والدرهم كلمة أعجمية عُربت عن الكلمة اليونانية (الدراخما) (Drashma) ويقابلها بالفارسية (دراخم وديرام) (Drashm)[29]. الدرهم عملة فضية استخدمها المسلمون في معاملاتهم التجارية، وقد نقلت إليهم عن الفرس، إذ كانت الأقاليم الشرقية من العالم الإسلامي تتعامل بالدراهم. وقد أشير إلى هذه العملة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[30]. كما أشير إليها أيضاً في أوراق البردي المصرية[31].

(جـ) الفلس:

والفلس كلمة أعجمية أيضاً مشتقة من اليونانية (Follis) وهي غالباً سكة

مصنوعة من غير المعادن النفيسة تستخدم من عمليات التبادل البسيطة وكانت تضرب في الغالب من النحاس، كما يدل على ذلك القطع الأثرية الموجودة منها في المتاحف العربية والأجنبية، وهناك نماذج ذكرها بعض الباحثين[32] بأوزانها وكتاباتها. لكن هذه العملة على ما يبدو لم تكن منتشرة إلى حد كبير إذ كانت تستخدم من عمليات التبادل البسيطة ومن محقرات الأشياء[33].

ثانياً: أسعار تبادلها

تشير المصادر إلى أن أسعار تبادل الدينار والدراهم كانت في ارتفاع وانخفاض، وأن وزن الدينار لم يزل محدداً وثابتاً لم يختلف في جاهلية ولا إسلام وكان وزنه الشرعي 4,25 جرام[34]، أما عياره فقد بلغ في عصر الدولة العباسية ما بين 96٪ و98٪ واستمر على ذلك حتى نهاية القرن الثالث الهجري[35].

وأما الدرهم فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء فيه حول وزنه وعياره، فيرى أبو عبيد بأن الناس كانوا يُزكون قبل عصر عبد الملك بن مروان بشطرين من كبار الدراهم وصغارها[36]. في حين يرى الماوردي بأن الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي فجعل وزنه الشرعي بالنسبة للمثقال (14: 20 أي 7: 10)[37].

وخلاصة القول أن سعر التبادل بينهما كان في هبوط وصعود خلال صدر الإسلام وكان سعر الدينار في عهد الرسول ﷺ بالنسبة للدرهم 10 دراهم[38] بينما يرى بعض الباحثين[39]: أن سعر التبادل بينهما كان يتراوح ما بين 10: 12 درهماً للدينار، وعلى أساسها حددت بعض الالتزامات كالدية وغيرها من الواجبات الشرعية وكان الدينار في عهد عمر بن عبد العزيز يساوي خمسة عشر درهماً للدينار.

وفي عهد المنصور بلغ سعر التبادل سبعة دراهم للدينار الواحد ثم صار يساوي اثنين وعشرين درهماً في عهد الرشيد[40] وفي نهاية القرن الثالث

الهجري أصبح خمسة عشر درهماً[41].

وبناء على ما تقدم فإن أسعار التبادل بين الدينار والدراهم كانت في صعود وهبوط، ويُرجع الباحث السبب في ذلك إلى الأوضاع السياسية أحياناً وأحياناً أخرى للأوضاع الاقتصادية والنقدية، فمثلاً في عهد المنصور كانت نسبة التبادل (7 دراهم) للدينار، وهو ما يفسر لنا استقرار الأوضاع الاقتصادية في عهده بينما نجده في عهد الرشيد يرتفع إلى (22 درهماً) للدينار الواحد، وهو يفسر لنا حالة من التضخم النقدي قد تكون بسبب زيادة عرض الدراهم، في تلك الفترة. ثم يتراجع سعر التبادل فتصبح النسبة في نهاية القرن الثاني الهجري (15 درهماً) للدينار الواحد، وهذه الوقائع تؤكد لنا أن سعر التبادل بين الدينار والدرهم لم تكن ثابتة، وإنما كانت خاضعة لظروف الدولة وأحوالها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأنها لم تكن على حال واحد[42].

وأما الفلس: فالظاهر أن قيمة هذه الفلوس وأوزانها اختلفت باختلاف الأقاليم التي ضربت فيها، لذا كانت قوتها الشرائية متباينة وتعاملاتها محدودة في محقرات الأشياء[43].

وأن النسبة الشرعية بين الفلوس والدراهم هي: 1/ 48، وكان الأصل في ضرب هذا النوع من النقود النحاسية هو تسهيل العمليات التبادلية البسيطة، ولكن مع ذلك، فقد اهتم المسلمون بها من ناحية نقوشها وأوزانها. وصنعوا لضبط هذه الأوزان وتحديدها صنجاً زجاجية خاصة مقدرة بالقراريط والخراريب إلا أن هذه الفلوس لم تكن كثيرة التبادل، كما أنها لم تستخدم إلا في عمليات التبادل البسيطة ومحقرات الأشياء[44].

ثالثاً: مدى علاقتها بالنقود الحالية.

سبق وأن أشرت إلى أن النقود في الدولة الإسلامية قامت بنفس الدور الذي تقوم به النقود في العصر الحاضر، فاستخدمت كمقياس لقيم الأشياء،

فكان الدينار والدرهم تقدر بهما السلع والخدمات وكذا موارد الدولة أيضاً.

فمثلاً يذكر الجهشياري ما خلفه المنصور ببيت المال مقدراً بالدراهم «900 مليون درهم»[45] كما كان خراج الدولة أيضاً يقدر بالدرهم والدينار ففي قائمة الجهشياري ـ مثلاً ـ نجد أن إيرادات الدولة قدرت بالدرهم والدينار، فيلاحظ فيها أن منطقة العراق وبلاد فارس وما حولها، والتي كان يسود فيها الدرهم قد قدرت بالدرهم، بينما قدرت إيرادات الدولة في مصر وسورية، وشمالي أفريقية بالدينار، مما يعني استخدام هذه العملات كوحدة للحساب ومقياساً لقيم السلع والخدمات، ووسيط للتبادل بين الأفراد، وأداة لاختزان الأموال والثروات سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة، وهي بذلك تشبه النقود الحالية في وظائفها المعروفة، كما كانت الدولة تتبع في ذلك نظام المعدنين في التبادل داخل الدولة وخارجها، فكان يسود المجتمع الإسلامي الأول حتى العصور المتأخرة من الدولة الإسلامية الدينار والدرهم في آن واحد. وكانت السلع والخدمات تقدر بهما كما كانت تقدر بهما إيرادات الدولة من الزكاة والخراج والجزية وغيرها من موارد الدولة، وعلى أساسها كان يتم التبادل التجاري مع العالم الخارجي، لكن اتباع نظام المعدنين اختلف في مفهومه عما عُرف مؤخراً في القرن الثامن عشر الميلادي، فقد عُرِّف بأنه: عبارة عن قاعدة نقدية مزدوجة ترتبط بمقتضاها قيمة النقود بعلاقة ثابتة مع قيمة الذهب وقيمة الفضة في نفس الوقت[46]. بينما كان الحال في الدولة الإسلامية مختلف تماماً، فقد كانت النقود في ذاتها ذات قيمة. وكان يتم بهما التبادل والبيع والشراء، ولم تكن ترتبط بمعدن آخر. كما كان الحال في القرن الثامن عشر الميلادي في فرنسا ومصر وغيرها من البلاد التي كانت ترد عملها إلى الذهب والفضة على أساس قاعدة المعدنين.

وتختلف النقود الإسلامية عن النقود الحالية في أنها لها قيمة في ذاتها، أما النقود الحالية فقيمتها ترجع إلى قوة القانون، والتي إن سحبت عنها كانت

مجرد أوراق لا قيمة لها، كما تختلف عنها في أنها غير قابلة للتلف أو التزييف السريع مما يجعلها أقدر على القيام بوظيفة النقود.

زد على ذلك أنها تتمتع بثبات نسبي في قيمتها بالقياس بغيرها من النقود الورقية الحالية، والتي تتعرض لكثير من حالات الغش والتذبذب والاضطراب[47].

وبعد أن ألقينا الضوء على أنواع النقود وأسعار تبادلها ومدى علاقتها بالنقود الحالية، من أوجه الاتفاق والاختلاف، تجدر الإشارة إلى أهم الأعمال المصرفية الإسلامية وعلاقتها بالأجهزة المصرفية المعاصرة.

المطلب الثاني

أهم الأعمال المصرفية في الدولة الإسلامية

ومدى علاقتها بالأجهزة المصرفية المعاصرة

أدى ازدهار التجارة في الدولة الإسلامية إلى وجود كثير من المعاملات المصرفية في المجتمع الإسلامي. كما قامت بعض أجهزة الدولة كبيت المال ودور الضرب ونشاط التجار، وحركة رؤوس أموالهم الدائمة بكثير من الأعمال المصرفية، وكانت تشبه ما هو موجود الآن من معاملات مصرفية في عصرنا الحاضر. ونحاول فيما يلي بيان أهم الأعمال المصرفية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي، مع توضيح أهم الأجهزة التي كانت تؤدي أعمال النشاط المصرفي بشيء من التفصيل وذلك في فرعين:

الفرع الأول

أهم الأعمال المصرفية الإسلامية

ظهرت في المجتمع الإسلامي بعض الأعمال المصرفية، كالسُفتجة، والجهبذة، والصيرفة. وقد ساهمت هذه الأعمال في تطور التجارة الداخلية والخارجية، وكان لها دور أساسي في تسهيل عمليات الدفع والتبادل ونحاول

فيما يلي بيان أهم هذه الأعمال بشيء من التفصيل.

أولاً: السفتجة:

السفتجة بضم السين وفتحها أيضاً لفظ فارسي معرب من سفتة وهو الشيء المحكم. وهي: أن يدفع الرجل مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم (أي هناك) يستفيد أمن الطريق.

وقيل هي: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قراضاً يأمن به من خطر الطريق[48].

وقيل هي: أن تعطي مالاً لآخر، فيعطيك خطاً يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر، وإذا كان الخط يشترط أداء المال في وقت مؤجل سفتجة مؤجلة[49].

وقد كانت السفتجة معروفة عند العرب في الجاهلية، وقد كان أهل الجاهلية يعطون مالاً لشخص محتاج إليه على أن يوفيه في بلده لوكيله صاحب المال أو لمن يثق به في مقابل نفع يعين أو قرض لا نفع فيه، وقد نهى النبي ﷺ عن كل قرض جر نفعاً[50].

وعلى كل فقد استخدمت السفتجة كوسيلة لتسهيل المدفوعات منذ أن تكونت الدولة الإسلامية ولكنها كانت محدودة.

ومن أمثلة ذلك أن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ كان يأخذ الورق ـ الدراهم الفضية ـ من التجار بمكة ثم يكتب لهم إلى البصرة والكوفة فيأخذون أجود من ورقهم» وقد سئل ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن أخذهم من ورقهم فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن مشروطاً لأن المنهي عنه المنفعة المشروطة، فإذا لم تكن مشروطة فهي جائزة لأنها من قبيل الإحسان بالإحسان[51].

وزادت أهمية السفتجة في التحويل فشاع استعمالها من قبل التجار

حتى صارت وسيلة هامة من وسائل التحويل في الحياة الاقتصادية، فأخذ الولاة يرسلون ما زاد من دخل ولاياتهم إلى بغداد بسفاتج، ففي سنة 313هـ أرسل والي مصر والشام سفاتج 147,000 دينار[52]. أما أهم فائدة للسفتجة فهي استعمالها من قبل التجار لتصفية حساباتهم بين الأقطار بكتابة السفاتج على وكلائهم[53]، فكانوا أحياناً يرسلون رسلاً خاصّين بحمل السفاتج، «قال رجل قادم يكتب من الدينور إلى بغداد، أن لديه خطاباً لشخص، وفيه سفتجة بمال، وبسبب هذا الكتاب من دون جميع ما معي استوجرت وخرجت من الدينور»[54].

وقد استعملت السفتجة أيضاً لتسوية الديون في المعاملات التجارية في نفس القطر فمثلاً أرسل رجل من الأهواز إلى العامل سفتجة بألف دينار مع أنهما كانا من الأهواز[55] وأصبح بالإمكان إرسال أية كمية من النقود في أي وقت بسفاتج، فيحدثنا التنوخي على لسان رجل وجد في بركة 7,000 دينار أنه قال: «خرجت فأخذت بالمال سفاتج، وأنفذت الغلام بالسفاتج إلى بغداد»[56].

وكانت السفاتج تسحب عادة على الصرافين والتجار والباعة، وكان لكل سفتجة موعد لاستحقاقها وكانت في الغالب لصاحبها وغير قابلة للتحويل لغيره[57]. ثم استعملت السفتجة كاستعمال صكوك المسافرين في الوقت الحاضر.

فيروي التنوخي عن شخص قال: «وخرجت أنا تحت الليل راكباً حماراً ومعي غلامان من غلماني ودليل، وليس معي شيء في الدنيا إلا سفاتج بخمسة آلاف دينار»[58].

ويحدثنا أيضاً على لسان دقاق البصرة: «أورد على رجل غريب سفتجة بأجل فكان يتردد إلى أن حلت ثم قال: أدَعُها عندك وآخُذها متفرقة فكان يجيء في كل يوم فيأخذ بقدر نفقته إلى أن نفدت»[59].

ويتضح مما تقدم أن السفاتج كانت منتشرة في الدولة الإسلامية، وأنها كانت وسيلة مضمونة لانتقال الأموال وتسوية المدفوعات، وهي تشبه إلى حد كبير الكمبيالة في العصر الحاضر(60).

وبذلك ساهمت السفاتج في التبادل التجاري، وسهلت انتقال المدفوعات. وبها أمنت أخطار الطريق وبالتالي زالت مشقة انتقال النقود، كما ساهمت أحياناً في خدمة الجهاز الحكومي وذلك باقتراض الدولة من التجار مقابل سفاتج ـ كما سبق وأن أشرنا.

ثانياً: الجهبذة.

الجهبذة من الأساليب المصرفية التي عرفت في الدولة الإسلامية، فهي ليست حديثة، ولكن مدلولها تغير بمرور الزمن حسب تطور عمل ما تطلق عليه.

ففي تاج العروس عرف الجهبذ بأنه: «النّقادُ الخبير بغوامض الأمور البارع العارف بطرق النقد ـ وهو لفظ معرب»(61).

ويطلق أيضاً على الصراف، وعلى صاحب المصرف، كما يطلق على المحاسب وعلى الكاتب المالي أو الجابي لأموال الضرائب(62).

وعلى كل حال فإن الجهابذة كانوا تجاراً في الأصل، وقد استعان بهم الولاة في جباية الأموال في بعض المناطق، وقد شكل بعض الجهابذة مصرفاً رسمياً للدولة عندما كلف وزير الدولة علي بن عيسى سنة 300هـ جهبذين يهوديين هما يوسف بن فنخاس وهارون بن عمران بإمداد الدولة بمبلغ شهري من المال على أن يستوفيا هذا المبلغ من جباية إقليم الأهواز وبقي هذا المصرف هو المصرف الرسمي الوحيد حتى سنة 316هـ وكانت وظيفته الرئيسية تسليف الدولة ما تحتاج إليه من أموال(63).

هذا ويشير الباحث إلى أن هذا المصرف برغم أنه الوحيد وأن أعماله

كانت محدودة إلا أنه من وجهة نظر الباحث ذو أهمية كبيرة حيث يدل على السبق الإسلامي لنشأة المصارف عن أوربا بعدة قرون، وهو الأمر الذي لا يمكن تجاهله وعدم التنويه عليه.

وفي تطور آخر استحدث في الدولة الإسلامية ديوان الجهبذة وكان من واجبات رئيسه أن يعد في نهاية كل شهر وكل سنة حساباً بالدخل والخرج[64]. وأن يقدمه لبيت المال والاتفاق مع صاحب بيت المال حول تنسيق النفقات اليومية إضافة إلى ما سبق ذكره[65].

والدليل على أن نظام الجهبذة كان معروفاً في الدولة الإسلامية، أن التنوخي ذكر أنه كان في زمن الرشيد دائرة خاصة، لعلها شعبة من بيت المال، إذ يقول شخص إنه «ابن داية أمير المؤمنين الرشيد وهو الآن جهبذه وصاحب بيت ماله...» ثم يذكر محل عمل الجهبذ فيقول: «ودخلت الدار فرأيت.. في صدر الدار رجلاً شاباً بين يديه كتاب وجهابذة وحساب يستوفيه عليهم وفي صفاف الدار وبعض مجالسها جهابذة بين أيديهم الأموال والتخوت والشواهين يقبضون ويُقَبِّضون»[66].

كما توجد إشارات إلى أن الجهابذة كانوا أصحاب البيوت المالية في عصر المنصور، فقد اتُّهِمَ خالد البرمكي بأنه أودع مالاً عند جهبذ نصراني[67] كما كان لأحد عمال الرشيد جهبذ يودع عنده الأموال[68].

والخلاصة: إن الجهبذ كان قبل كل شيء تاجر، ثم صار صاحب بيت مال خاص، ثم اتسعت أعماله فصار يمارس التسليف والإقراض وحفظ الودائع، وكان يمارس هذه الأعمال أحياناً وحده، وأحياناً أخرى يدخل مع غيره من الجهابذة كشريك وهذه الوقائع وغيرها تثبت أن أعماله كانت مثل أعمال المصارف الحالية، وهو الأمر الذي يؤكد أيضاً وجود المصارف والأعمال المصرفية في المجتمعات الإسلامية منذ فترة مبكرة من قيام الدولة الإسلامية، وأن أعمالها كانت تمثل تطوراً تاريخياً لما عليه أعمال المصارف اليوم.

ثالثاً: الصيرفة.

الصيرفة من الأعمال المصرفية التي اشتهرت في الدولة الإسلامية وزاد اشتهارها في القرن الرابع الهجري.

والصيرفي هو:

«المحتال المتصرف في الأمور المجرب لها والمقصود به هنا صراف الدراهم ونقّادها»[69].

وعلى العموم فقد كان عمل الصيارفة هو: تحويل الدنانير إلى دراهم والعكس، وكانت المهمة الرئيسية للصراف تقييم النقود من حيث الجودة ووزنها وتحويل النقود وصرفها لأغراض التجارة، وقد أدى اتساع التجارة في الدولة الإسلامية إلى توسع أعمال الصرافين فأخذوا يشتغلون بالتسليف ويقبلون الودائع ويتوسطون بين الناس، وبين دار الضرب بأخذ الذهب والفضة المكسورة أو التالفة من الناس لصكها، دافعين لأصحابها نقوداً تعادلها في القيمة[70].

ونظراً لأهمية هذا العمل ـ الصيرفة ـ اهتم كثير من العلماء بتنبيه الصيارفة إلى تجنب التصرفات المخالفة للشرع فحذرهم السبكي[71] ـ مثلاً ـ من خلط أموال الناس بعضها ببعض وعدم بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة ـ مؤجلاً ـ بل نقداً وذكرهم أيضاً بأن من حق الصيرفي معرفة عقد الصرف وألزمهم بضمان ما يتلف في يده من النقد للغير[72].

والخلاصة: أن الصيرفة قامت بدور هام في الحياة الاقتصادية إذ كان الصيارفة يشتغلون بالتسليف والإقراض، ويتوسطون بين الناس ودار الضرب ويقبلون الودائع بالإضافة إلى صرف النقود، وقد شجعوا التجارة باشتغالهم بما تقوم به «غرف المقاصة»[73]. الآن وبتسهيلهم معاملات الائتمان، وكانوا من أصحاب المهن الحرة ويتعاملون فيها على الأكثر.

وأخيراً. إذا كان تعريف المصارف (البنوك) بأنها محلات تجارية مهمتها الاتجار في المعادن النفيسة والنقود والسندات الممثلة للنقود، وإذا كانت هي الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال وبين من تعوزهم تلك الأموال وبعبارة أخرى تقوم المصارف بالاتجار، بالائتمان وجدنا أن الصرافين كانوا يقومون بكل هذه الخدمات ويصح أن نسمي بيوتهم المالية مصارف أو (بنوكاً).

ومن خلال العرض السابق لأهم الأعمال المصرفية يتضح لنا السبق التاريخي لنشأة المصارف والقيام بأعمال الصيرفة في الدولة الإسلامية، كما أن المتعاملين فيها كانوا أصحاب رؤوس أموال كبيرة ويقومون بجميع أعمال المصارف من التسليف. وحفظ الودائع، وعمليات الإقراض الأمر الذي يمكن لنا أن نعتبره أشبه ما يكون بمصارف أهلية تساهم بشكل أو آخر في تسهيل العمليات التجارية الداخلية والخارجية[74].

وبعد أن انتهينا من أهم الأعمال المصرفية في الدولة الإسلامية تجدر الإشارة إلى أن أعمال المصارف الموجودة حالياً كان يقوم بها أجهزة مختلفة في الدولة الإسلامية بالإضافة إلى أن التجار من الجهابذة والصيارفة والدهاقين[75]. كانوا يقومون بهذه الأعمال أيضاً. ونحاول فيما يلي بيان أهم الأعمال المصرفية في الدولة الإسلامية، وعلاقتها بالأجهزة المصرفية المعاصرة.

الفرع الثاني

مدى علاقة الأجهزة المصرفية الإسلامية بالأجهزة المصرفية المعاصرة

ازدهرت الأعمال المصرفية ازدهاراً كبيراً في الدولة الإسلامية ـ كما سبق وأن أشرنا ـ وكانت هذه الأعمال تشبه الأعمال المصرفية المعاصرة، كما كانت الأجهزة المختلفة للدولة والتي تقوم على الشؤون المالية كدور الضرب، وبيت المال وغيرها، هي التي تمارس هذه الأساليب المصرفية،

ونحاول فيما يلي إبراز عمل هذه الأجهزة وعلاقتها بالأجهزة المصرفية المعاصرة بشيء من التفصيل.

أولاً: دار الضرب، وأعمال المصرف المركزي[76].

كانت دار الضرب في الدولة الإسلامية هي التي تقوم بوظيفة المصرف المركزي في عصرنا الحاضر في عملية إصدار النقود وسكها، وبالتالي فإن الباحث يرى بأن دور الضرب الإسلامية كانت تعتبر تطوراً طبيعياً للمصارف المركزية في عصرنا الحاضر. إذ كانت تقوم بوظائف المصرف المركزي من سك العملة وضربها وفق ما يرشد إليه ولي الأمر من الوزن والعيار وشارات الدولة الإسلامية عليها.

ثانياً: بيت المال وأعمال المصرف المركزي.

كان بيت المال أحياناً يقوم ببعض أعمال المصرف المركزي ـ فمثلاً ـ كان بيت المال يمثل خزينة الدولة فتحفظ فيه الأموال، كما كانت تقوم بالصرف منه في سائر شؤون الدولة المختلفة. وكان يقوم بمختلف أنواع العمليات المالية من تسديد مدفوعات الدولة، وتسهيل نقل الأموال من مكان إلى آخر حتى لا تتعرض لأخطار الطريق بواسطة السفاتج ـ التي سبق ذكرها ـ أو بواسطة الصكوك[77]. وهي بلا شك عمليات مصرفية وبناءً على هذا فإن بيت المال كان يقوم ببعض عمليات المصرف المركزي أيضاً[78].

ثالثاً: بيت المال وأعمال المصارف المتخصصة[79]:

كان بيت المال يقوم ببعض أعمال المصارف المتخصصة ـ فمثلاً ـ كان يقوم بعمليات التسليف والإقراض للزراع والتجار إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. وإن كنّا لا نعلم كيفية هذه القروض التي كانت تعطيها لهم الدولة من حيث شروطها ومدتها وكيفية تسديدها، لكن من الثابت أن من بين العمليات المصرفية لبيت المال أنه كان يقدم القروض للزراع والتجار فقد قدم بيت

المال قروضاً للتجار لمساعدتهم في تسهيل معاملاتهم التجارية وقد قدمت هذه القروض في الدولة الإسلامية منذ فترة مبكرة. ففي عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرادت هند بنت عتبة الاتجار واستقرضت من بيت المال أربعة آلاف درهم على أن تضمنها فأقرضها[80]. كما كان بيت المال يقرض التجار الذين يتاجرون في مختلف مناطق الدولة بعض المبالغ ليَشتروا بها بضائع من تلك المنطقة ثم يدفعوا ما اقترضوه إلى بيت مال منطقة أخرى[81]. فقد اقترض عبد الله بن عمر من بيت مال البصرة ـ مثلاً ـ أيام واليها أبو موسى الأشعري مالاً للاتجار به فاشترى بضاعة وقدم الحجاز، ثم دفع ما اقترضه من بيت مال البصرة إلى بيت مال الحجاز[82]. وبالتالي فقد قام بيت المال في الدولة الإسلامية ببعض وظائف، وأعمال المصارف المتخصصة أيضاً.

رابعاً: التجار وأعمال المصارف التجارية[83].

كان الجهابذة والصيارفة والدهاقون يقومون بأعمال المصارف التجارية، فقد كانوا هم أصحاب رؤوس الأموال، وكانوا يوظفون أموالهم ونقودهم كلها أو بعضها في الأعمال التجارية كالأقراض والمشاركات. كما كانوا يتقبلون الودائع وخاصة من الأغنياء وأهل الثراء من الناس كالقواد والموظفين ممن لا خبرة لهم في العمل التجاري. وقد شجعت كثرة الودائع عندهم من عمليات الاتجار فيها وتحريكها داخل السوق، وإن كان من الصعب علينا تقدير رؤوس الأموال أو الودائع التي كانت عندهم لأن المصادر لا تشير إلى مثل ذلك بوضوح[84].

كما قام هؤلاء التجار بوظيفة أخرى من وظائف المصارف التجارية. تلك هي استعمالهم الحوالات والسفاتج والصكوك التي ساعدت وسهلت التبادل التجاري بين المدن والأقاليم المتباعدة، وخففت من مصاعب نقل النقود بين البلدان وتعرضها إلى أخطار النهب والسرقة فضلاً عن التكاليف

المادية لنقلها، وأصبحت هذه الحوالات تقوم مقام العقود في كثير من الأحيان.

كما أن هؤلاء التجار كانوا يقومون بهذه الأعمال لصغار التجار وفي أماكن قد لا يكون للدولة فيها بيت مال، وبذلك كان نشاطهم يشمل قاعدة كبيرة من الناس. ومناطق عريضة من الدولة، وكانوا ـ بلا شك ـ يجنون منها الأرباح الطائلة[85].

وبهذا فإن هؤلاء التجار كانوا يقومون بأعمال المصارف التجارية المعروضة في عصرنا الحاضر ويمكننا أن نطلق عليهم تجاوزاً «مصارف أهلية» كما هو موجود في بعض البلدان الإسلامية الآن.

وبناءً على ما تقدم نستطيع أن نقول أن الأعمال المصرفية قد وجدت في الدولة الإسلامية منذ فترة مبكرة، كما أن المصارف أيضاً كان لها وجود، وإن كانت تختلف عنها في كيفية عملها ووجودها، إذ لم يكن وجودها ذا صبغة قانونية كما هو موجود الآن إلا أن هذا يعتبر من وجهة نظر الباحث مرحلة تاريخية لتطور المصارف ليس في الدولة الإسلامية فحسب ولكن لعمل المصارف وسبقاً تاريخياً للأعمال المصرفية في الدولة الإسلامية، يؤكد ذلك أيضاً جهود فقهائنا في تبيان الحلال والحرام من تلك الأعمال، والتكييف الفقهي لها، وأن هذه الجهود سبقت تنظيم الأعمال المصرفية والتجارية في أوربا بقرون طويلة.

وقد نتج عنها تسهيل عمليات التبادل التجاري، وانتقال المدفوعات وتحصيل إيرادات الدولة، وتقديم المساعدات المختلفة للتجار والزراع من خلال عمليات الإقراض التي كانت تقدمها الدولة، كل ذلك وغيره ساهم مساهمة فعالة في حركة رؤوس الأموال ودورانها. ونتج عنه أيضاً ازدهار النشاط التجاري في الدولة الإسلامية وخاصة في عصور الازدهار الإسلامية وبصفة خاصة مع نهاية القرن الثالث الهجري.

الخاتمة

ثبت لنا بعد استعراض محتويات هذا البحث عدة نتائج لعل من أهمها ما يلي:

1 ـ إن الدولة الإسلامية كانت تمارس عمليات الإصدار النقدي، كما أنها كانت تنظم هذا النشاط، وتشرف عليه وتراقبه. وبلغ من أهمية ذلك أن ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك كان يقوم بهذا العمل.

2 ـ أن النقود الإسلامية كانت تُضْرَب أحياناً في دار واحدة، وأحياناً أخرى تُضرَب في عدة دور في وقت واحد، ولم تكن هناك مركزية في عمليات الضرب، وإن كان الإشراف عليها كان يتم من قبل ولي الأمر في كل أرجاء الدولة.

3 ـ شهدت النقود الإسلامية تطوراً في ضربها ووزنها، وأنها تعرضت لبعض الظواهر الاقتصادية كالارتفاع والانخفاض في قيمتها وتأثرت أسعار السلع والخدمات نتيجة لذلك لكنها لم تتعرض لذبذبات عنيفة أدت إلى الانهيار في الاقتصاد القومي للدولة. وقد حدث هذا في عهدي المنصور والرشيد، فقد ظهرت حالة من التضخم النقدي فبلغ سعر الدينار بالنسبة للدرهم اثنين وعشرين درهماً للدينار، وأحياناً أخرى خمسة عشر درهماً للدينار الواحد ـ كما سبق وأن أشرنا ـ.

4 ـ إن الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية كان محكوماً بعدة ضوابط شرعية واقتصادية لعل من أهمها ما يلي:

(أ) كان الإصدار النقدي من الوظائف السيادية لولي أمر المسلمين فهو الذي يقوم عليه بنفسه أو من ينيبه في ذلك.

(ب) كان الإصدار النقدي في الدولة الإسلامية يتم ويُصدَر إذا كانت هناك حاجة ملحة إليه ـ وهو ما لمسناه من خلال هذا البحث.

(جـ) لم تكن النقود في الدولة الإسلامية يتاجر فيها لذاتها إلا إذا كُسرت أو تعرضت للتَّلف، فكانت تُقوّم في هذه الحالة، ويعاد سبكها مرة أخرى، حتى لا يكون ذلك من قبيل السرقة أو الغش

فيها ـ كما قال الفقهاء ـ.

5 ـ كانت النقود الإسلامية تقوم بالدور الذي تقوم به النقود في عصرنا الحاضر، فاستخدمت كمقياس لقيم الأشياء، كما كانت تقدر بهما إيرادات الدولة ونفقاتها، وشهدت الدولة الإسلامية نظام سيادة المعدنين فيها، وكان الدينار يَغلب في بعض المناطق والدرهم يَغلب في البعض الآخر، ويتداول النقدان معاً في كافة أرجاء الدولة، ويلقى قبولاً عاماً فيها، وظهرت بعض النقود غير النفيسة، لتواجه بها الدولة عمليات التبادل البسيطة، أو محقرات التبادلات ـ على حد قول الفقهاء ـ.

6 ـ تميزت النقود الإسلامية بأن لها قيمة في ذاتها بخلاف ما عليه الوضع الحالي، وكانت غير قابلة للتزييف أو التلف النهائي فيها، وتمتعت بالثبات النسبي في قيمتها.

7 ـ شهدت الدولة الإسلامية أعمالاً مصرفية متعددة كالسفتجة، والجهبذة، والصيرفة مما انعكس على الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، وقام الصيارفة بعمليات التسليف والإقراض وقبول الودائع كما قاموا بالخدمات المصرفية المختلفة التي تتناسب مع ظروف وأحوال الأمة وأنشطتها الاقتصادية.

8 ـ كانت الأعمال المصرفية في الدولة الإسلامية تشبه إلى حد كبير ما هو موجود في عصرنا الحاضر ـ مع الأخذ في الاعتبار تطور تلك الأعمال واتخاذ أساليب جديدة تتلاءم مع الواقع المعاصر ـ لكن ما ظهر في الدولة الإسلامية وتطبيقاته يُعد من وجهة نظر الباحث ذا أهمية كبيرة، إذ ظهر فيها في وقت مبكر من ناحية، كما يعد بداية هامة لتطور العمل المصرفي في حقب التاريخ التي تلت الدولة الإسلامية بعد ذلك.

9 ـ دلت الوقائع التاريخية على أن بعض المصارف كان يقوم بإمداد الدولة ما تحتاجه من مال على وجه الإقراض الأمر الذي يعد من وجهة نظر الباحث سبقاً تاريخياً أيضاً، كما هو موجود الآن في عصرنا الحاضر كما أن بعض الأجهزة المالية في الدولة الإسلامية كانت تقوم بالعمليات المصرفية ـ كما سبق وأن أشرنا ـ كدور الضرب وبيت المال، وعمليات

التجار المصرفية وغيرها، كما أن بعض الأجهزة كانت تقوم بعمل المصرف المركزي، وأعمال المصارف التجارية والمتخصصة أيضاً.

وقد ساهم هذا التطور في تطور النظام النقدي سواء من ناحية الإصدار أو من ناحية العمليات المصرفية المختلفة، وساهم ذلك في حركة رؤوس الأموال، واستقرار الأوضاع الاقتصادية وازدهارها. وتطورها في الدولة الإسلامية، وخاصة في عصور الازدهار الإسلامي خلال القرن الثاني وحتى منتصف القرن الثالث الهجري، وظهر ذلك واضحاً على مظاهر الحياة لأبناء الأمة ومستوى الرفاهية التي عاشها المسلمون في ذلك الوقت.

وبعد هذا الاستعراض فإن هذا هو جهد المقل، فإن كان إجادة فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني، أرجو الله عز وجل أن يسامحني فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(1) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة عام 1983م ص 10/ 18.

(2) أبو يعلى، الأحكام السلطانية بتحقيق محمد حامد الفقي، طبعة الحلبي الثانية، عام 1966م/ 1386هـ القاهرة ص 165.

(3) المرجع السابق ص 150.

(4) د/ عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، الطبعة الثانية دار المشرق عام 1974م ص 209.

(5) المقريزي، النقود الإسلامية ص 53.

(6) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، المرجع السابق ص 181.

(7) ابن خلدون، المقدمة، المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ص 526.

(8) السيوطي، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة المطبوعة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة القاهرة 1959م جـ 2 ص 232.

(9) المرجع السابق جـ 2 ص 261.

(10) د. كمال توفيق الحطاب، نحو تكامل نقدي إسلامي رسالة ماجستير غير مطبوعة ص 301 جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(11) النووي، المجموع، المرجع السابق جـ 6 ص 10.

(12) رواه مسلم عن ابن هريرة رضي الله عنه، راجع صحيح مسلم، كتاب الإيمان جـ 1 ص 99.

(13) الونشريس المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب بتحقيق مجموعة من الفقهاء إشراف د/ محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت عام 1981م جـ 2 ص 414.

(14) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، نشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض جـ 2 ص 2 ص 232.

(15) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، المرجع السابق ص 183، والتعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. راجع البهوتي المرجع السابق جـ 9 ص 72.

(16) د/ رفيق المصري، الإسلام والنقود، بحث مقدم للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة عام 1981م ص 15/ 16.

(17) **التضخم**: مصطلح يستخدم كثيراً لعدة ظواهر عديدة مثل الزيادة في الأسعار أو الدخول أو الأجور أو الأرباح أو النقد أو التكاليف، والواقع أنه لا يوجد تعريف واحد للتضخم يلقى قبولاً عاماً، فيطلق أحياناً على الزيادة غير العادية في النقود دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في السلع والخدمات مما يترتب عليه ارتفاع حاد في المستوى العام للأسعار، أي انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد.

ويرى البعض بأنه هو: الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي ينتج عن وجود فجوة بين حجم السلع الحاضرة وحجم الدخول المتاحة للانفاق.

ولكن الاتجاهات المعاصرة تركز على ارتفاع مستوى الأسعار، نتيجة للزيادة في عرض النقود غير مصحوب بزيادة مماثلة في الطلب عليها. راجع د/ نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المختلفة دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية عام 1973م ص 12/ 13.

أما الانكماش فهو على العكس من التضخم إذ يعني: انخفاض في الأسعار، ونقص في الانفاق والطلب الكلي، عن العرض الكلي. كما ينخفض مستوى الدخل القومي الحقيقي ومستوى العمالة عن حد التشغيل، وتكثر البطالة. راجع د/ يوسف عبد الوهاب نعمة الله، النقود في النشاط الاقتصادي ص 142.

(18) رفيق المصري، لمحات عن النقود في الإسلام، المرجع السابق، ص 220.

(19) عبد الله بن منيع، الورق النقدي، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه. مطابع الورق التجارية - الرياض عام 1984م ص 126/ 127.

(20) الغزاليْ، إحياء علوم الدين، المرجع السابق جـ 4 ص 114.

(21) الغزالي، المرجع السابق جـ 4 ص 115.

(22) ابن القيم، إعلام الموقعين جـ 2 ص 158.

(23) د/ رفيق المصري، لمحات عن النقود في الإسلام، المرجع السابق ص 220.

(24) **أذونات الخزانة**: هي أوراق تمثل قروضاً قصيرة الأجل على الخزانة.

(25) **المصارف التجارية** هي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير. د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، المرجع السابق ص 232.

(26) **المصارف المتخصصة** هي: المصارف التي لا تزاول نشاط المصارف التجارية، وإنما تتخصص بالمساهمة في النهوض بإحدى قطاعات الاقتصاد القومي، د. سامي خليل، النقود والبنوك. شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت عام 1982 ص 346.

(27) الآسات درهم من دراهم الروم، راجع جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي طبعة دار الهلال القاهرة جـ 1 ص 141.

(28) سورة آل عمران الآية رقم 75.

(29) ناصر النقشبندي، الدرهم الإسلامي من مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد عام 1969/ 1389هـ جـ 1 ص 1.

(30) سورة يوسف الآية رقم 21.

(31) د/عبد الرحمن فهمي النقود العربية ماضيها وحاضرها ـ مكتبة الثقافة عام 1964/ ص10.
(32) لمزيد من التفصيل راجع هذه القطع في موسوعة النقود العربية وعلم النُّميات طبعة دار الكتب المصرية عام 1965م/ 1385هـ د. عبد الرحمن فهمي ص 763.
(33) د/حسان علي حلاق تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب اللبناني عام 1389/ 1978م ص 12/ 17.
(34) د/عبد الرحمن فهمي، النقود العربية. المرجع السابق ص 52.
(35) د/ضيف الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة طبعة عام 1405/ 1985م ص 341.
(36) أبو عبيد، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة طبعة عام 1395هـ/ 1975م ص 525.
(37) الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق ص 147.
(38) د/الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية طبعة دار الأنصار عام 1977م ص 357.
(39) د/عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، المرجع السابق ص 205.
(40) د/الزهراني، موارد بيت المال، المرجع السابق ص 340.
(41) د/الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي المرجع السابق ص 205.
(42) د/الزهراني، موارد بيت المال، المرجع السابق ص 342.
(43) د/ عبد الرحمن فهمي، موسوعة النقد العربية، المرجع السابق ص 51.
(44) د/فهمي النقود العربية المرجع السابق ص 11، د/حلاق، تعريب النقود والدواوين المرجع السابق ص 17 والقيراط من مكاييل مصر ويساوي 1/ 32 من القدح. والقدح مكيال صغير وكان كل 96 منه تساوي أردباً وكبيراً وكان كل 48 منه تساوي أردباً راجع فالترهنتس المكاييل والموازين ص 65/ 68.
والخروبة: مكيال مصري يساوي 1/ 16 من القدح المرجع السابق ص 62.
(45) الجهشياري، الوزراء، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي الطبعة الأولى، عام 1357هـ/ 1938م القاهرة ص 281/ 284.
(46) لمزيد من التفصيل راجع د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ص 19.
(47) د/سامي خليل، النقود والبنوك، المرجع السابق ص 95.
(48) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت جـ 2 ص 59.
(49) التنوخي: نشوار المحاضرة بتحقيق عبود الشالجي طبعة دار صادر بيروت عام 1972م جـ 2 ص 222.
(50) د/جواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين بيروت الناشر مكتبة النهضة بغداد عام 1978م جـ 7 ص 411/ 412.
(51) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت جـ 14 ص 37.
(52) الصابي، الوزراء، المرجع السابق ص 81، د/عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق. المرجع السابق ص 168.
(53) الزبيدي، تاج العروس. المرجع السابق جـ 1 ص 59.

(54) التنوخي، الفرج بعد الشدة، دار صادر بيروت عام 1398هـ/ 1978م جـ 2 ص 29/ 30.
(55) التنوخي، نشوار المحاضرة، المرجع السابق جـ 1 ص 103/ 104.
(56) التنوخي، الفرج بعد الشدة، المرجع السابق جـ 2 ص 30.
(57) د/ الدوري، تاريخ العراق، المرجع السابق ص 168/ 169.
(58) التنوخي، نشوار المحاضرة، المرجع السابق جـ 1 ص 104.
(59) المرجع السابق جـ 8 ص 222.
(60) د/ الدوري، تاريخ العراق، المرجع السابق ص 169.
(61) الزبيدي تاج العروس، المرجع السابق جـ 2 ص 558.
(62) د/ يوسف غنيم، الجهبذة والجهابذة زمن العباسيين مجلة الغرفة التجارية بغداد عام 1942م ص 243.
(63) د/ الدوري تاريخ العراق المرجع السابق ص 161/ 162.
(64) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مطبعة العلوم، ومطبعة الشرق. القاهرة ص 36.
(65) د/ الدوري، تاريخ العراق. المرجع السابق ص 160.
(66) التنوخي، الفرج بعد الشدة، المرجع السابق جـ 3 ص 317/ 318.
(67) الجهشياري، الوزراء، المرجع السابق ص 100.
(68) د/ عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق، المرجع السابق ص 160.
(69) الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق جـ 6 ص 164.
(70) ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، مكتبة المثنى بغداد مطبعة دار الفنون عام 1937 ص 68/ 69.
(71) السبكي، معيد النعم ومبيد النقم مكتبة الخانجي القاهرة عام 1367هـ/ 1948م ص 165.
(72) المرجع السابق ص 140.
(73) **غرف المقاصة** هي: غرف بالمصارف المركزية يتم فيها تحصيل الشيكات المسحوبة على البنوك حيث يجتمع فيها مندوبو البنوك الأعضاء في هذه الغرفة ويتبادلون الشيكات المسحوبة عليهم، وهكذا تتم تسوية كثير من العمليات فيما بين البنوك دون نقل الأموال وتعريضها للخطر. راجع د/ حسن محمد كمال، د/ حسن أحمد غلاب، البنوك التجارية، مكتبة عين شمس عام 1979م ص 175.
(74) د/ الدوري، تاريخ العراق، المرجع السابق ص 167.
(75) **الدهاقون**: تجار كانوا يقومون بجمع الضرائب من الناس فيجمعوا من الفلاحين الخراج والصدقة، ويدفعونها إلى مقر الخلافة، وكان غالبية هؤلاء الدهاقين من النصارى راجع في ذلك د/ صالح العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة بيروت لبنان عام 1969م ص 257.
(76) **المصرف المركزي أو البنك المركزي** هو: الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة والرقابة على الجهاز المصرفي في الدولة، باعتباره المسؤول عن تنظيم السياسة المصرفية للدولة والرقابة عليها، بما يضمن تمشيها مع سياستها العامة، واستقرار النقد داخل المجتمع.
راجع، د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، المرجع السابق ص 222، د/

حسن محمد كمال، مع د/ حسن أحمد غلاب، البنوك التجارية، المرجع السابق ص 25.

(77) **الصك** معناه في اللغة الضرب، ومنه صك المعاملة أو سكها، أما الصك بمعنى السند معرب من الفارسية، ومعناه السند والحوالة، راجع بطرس البستاني، دائرة المعارف جـ 10 ص 745.

(78) خولة شاكر، بيت المال ص 154.

(79) **يقصد بها**: البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري، أو الزراعي أو الصناعي ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية، د/ حسن محمد، د/ حسن أحمد غلاب البنوك التجارية المرجع السابق ص 26.

(80) الطبري، تاريخ الطبري، طبعة دار المعارف عام 1387هـ/ 1967م القاهرة جـ 4 ص 221.

(81) د/ صالح العلي، التنظيمات الاجتماعية، المرجع السابق ص 255.

(82) المرجع السابق ص 155.

(83) **المصارف التجارية** هي: المصارف التي تتولى قبول الودائع تحت الطلب أو الودائع الزمنية وتقوم باستخدامها في منح القروض والائتمان للعملاء وفي الاستثمار في أوراق مالية. راجع د/ حسن محمد، د/ حسن أحمد غلاب البنوك التجارية المرجع السابق ص 26.

(84) د/ صالح العلي، التنظيمات الاجتماعية، المرجع السابق ص 360.

(85) د/ صالح العلي المرجع السابق ص 462/ 562.

مراجع البحث

- **ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة 808هـ.
- **المقدمة**، المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة.
- **ابن منيع**، عبد الله بن منيع
- **الورق النقدي**. تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، مطابع الورق التجارية ـ الرياض عام 1984م جدة.
- **أبو عبيد**، القاسم بن سلام المتوفى سنة 229هـ.
- **الأموال**، بتحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة عام 1395هـ/ 1975م.
- **أبو يعلى**، محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة 458هـ.
- **الأحكام السلطانية**، بتحقيق د/ محمد حامد الفقي، طبعة الحلبي الثانية عام 1386هـ/ 1966م.
- **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة 1501هـ.
- **كشاف القناع عن متن الاقناع**، نشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.
- **التنوخي**، أبو علي المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم التنوخي المتوفى سنة 384هـ.
- **نشوار المحاضرة** بتحقيق د/ عبود الشالجي ـ دار صادر بيروت عام 1972م.
- **الجهشياري**، محمد بن عبدوس الجهشياري.
- **الوزراء والكتاب**. بتحقيق د/ مصطفى السقا وآخرون، طبعة الحلبي الأولى عام 357/ هـ/ 1938م القاهرة.

- **الحطاب**، كمال توفيق الحطاب.
- **نحو تكامل نقدي إسلامي**، رسالة ماجستير مخطوطة، جامعة أم القرى مكة المكرمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- **حلاق**، د/ حسان علي حلاق
- **تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي**، دار الكتاب اللبناني عام 1389هـ 1978م، بيروت.
- **خليل**، د/ سامي خليل.
- **النقود والبنوك**، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت عام 1982م.
- **الدوري**، د/ عبد العزيز الدوري.
- **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، الطبعة الثانية، دار المشرق عام 1964م.
- **الروبي**، د/ نبيل الروبي.
- **التضخم في الاقتصاديات المختلفة** ـ دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري مؤسسة الثقافة الجامعية ـ الاسكندرية عام 1973م.
- **الريس**، د/ ضياء الدين الريس.
- **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، طبعة دار الأنصار عام 1977م.
- **الزبيدي**، محمد المرتضى الزبيدي المتوفى سنة 1205هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **الزهراني**، د/ ضيف الله الزهراني.
- **موارد بيت المال في الدولة العباسية**، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة طبعة عام 1405هـ/ 1985م.
- **زيدان**، جرجي زيدان.
- **تاريخ التمدن الإسلامي**، طبعة دار الهلال، القاهرة.
- **السرخسي**، محمد بن أحمد المتوفى سنة 490هـ
- **المبسوط** ـ مطبعة دار المعرفة بيروت.
- **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري

السيوطي المتوفى سنة 911هـ.
- **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة المطبوعة**، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة القاهرة 1959هـ.
- **الشافعي**، د/ محمد زكي شافعي.
- **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية القاهرة عام 1983هـ.
- **علي**، جواد علي.
- **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار العلم للملايين بيروت نشر مكتبة النهضة بغداد عام 1978م.
- **العلي**، د/ صالح العلي.
- **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، دار الطليعة بيروت عام 1959م.
- **فهمي**، د/ عبد الرحمن فهمي.
- **موسوعة النقود العربية، وعلم النميات**، طبعة دار الكتب المصرية عام 1385هـ/ 1965م.
- **النقود العربية، ماضيها، وحاضرها** ـ مكتبة الثقافة عام 1984م.
- **المصري**، د/ رفيق يونس المصري.
- **الإسلام والنقود**، بحث مقدم للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة عام 1981م.
- **النقشبندي**، ناصر النقشبندي.

الدرهم الإسلامي، من مطبوعات المجمع العلمي العراقي ـ بغداد عام 1389هـ 1969م.
- **الونشريسي**، أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة 914هـ.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**. بتحقيق مجموعة من الفقهاء إشراف د/ محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت عام 1401هـ/ 1981م.